قرار محكمة النقض

رقم 3/173

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4108

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/25 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ن.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/12/29 في الملف عدد 2016/1401/83.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن أسباب النقض مجتمعة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2016/12/29 في الملف العقاري عدد 2016/1401/8 أن المدعي (م.و) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بأزيلال أنه يملك ويتصرف في العقارات المذكورة أسماؤها وعددها 49 قطعة أرضية المذكورة أسماؤها وحدودها بالمقال وأن هذه البقع آلت إليه عن طريق شرائها من والده (إ.و) حسب الثابت من رسم الشراء المدلى به رفقة مقاله كما اشترى عدة أشجار من كل من (م.ب.م.س) وشقيقته (ح.س) وأنه ظل يتصرف في القطع الأرضية المذكورة تصرفا هادئا ومستمرا وبدون منازع ولا معارض إلى غاية موسم سنة 2014 حيث عمد المدعى عليه (ع.ك.و) إلى الترامي عليها بجني غلة اللوز والزيتون ومنعه من استغلالها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك عملية الحرث وذلك بشهادة الشهود ملتمسا الحكم على المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه بالتخلي عن العقارات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن المدعي لم يثبت

توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 166 من ق.م.م، وأنه حسب المقال الافتتاحي فإن الطلب جاء فيه بأن الاخلال وقع سنة 2014 دون تحديد الشهر ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى عقب المدعي بأن تاريخ جني اللوز يتم في شهر يوليوز من كل سنة، ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي واحتياطيا إجراء بحث وحفظ حقه في التعقيب وبناء على مقال إدخال الغير في الدعوى رام إلى إدخال كل من (ر.أ)، و(ن.أ)، و(إ.ن) في الدعوى والحكم عليهم إلى جانب المدعي بالتخلي عن العقارات موضوع الدعوى ورفع التشويش والمنع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى ومقال الإدخال استأنفه المدعي بناء على أنه أكد بأنه يتصرف في العقارات موضوع الدعوى تصرفا هادئا ومستمرا بدون منازع إلى غاية موسم سنة 2014 وأن الطرف المدعى عليه ترامى عليها بجني غلة الزيتون واللوز ومنعه من الحرث وأن جني اللوز يتم في أواخر شهر يوليوز وبداية شهر غشت وجني غلة الزيتون يتم في دجنبر وعملية الحرث ابتداء من شهر نونبر من كل سنة وأن عناصر الفصل 167 من ق.م.م متوفرة في النازلة وأن الدعوى قدمت داخل أجل سنة وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي للتأييد والأمر بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 166 –167 من ق.م.م، ذلك أن مقتضيات الفصل 167 تقضي بأنه لا تقبل دعاوى الحيازة إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل المخل بالحيازة، وأن الشهود المستمع إليهم خلال جلسة البحث وخاصة الشاهد (ر.و) صرح خلال جلسة البحث بأنه تصرف في العقارات موضوع الدعوى إلى غاية موسم جني غلة اللوز لسنة 2014 حيث منعه المدعى عليه من جنيها كما منعه خلال نفس الموسم من جني غلة الزيتون وعملية الحرث وأن جني غلة اللوز تبتدئ من شهر غشت من كل سنة وموسم جني غلة الزيتون تبتدئ في شهر نونبر وموسم الحرث يتم في بداية شهر أكتوبر من كل سنة وأن الدعوى قدمت خلال السنة التالية للفعل المخل للحيازة وأن باقي المدعى عليهم اللذين هم الشهود أكدوا جميعا هذه الواقعة خلال جلسة البحث مما تكون معه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 166 –167 من ق.م.م متوفرة في النازلة وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بأن شهادة الشهود جاءت متناقضة فيما يتعلق بالشخص الذي يتصرف في العقارات والحال أن تصريحاتهم لا يشوبها أي تناقض لأن الطالب اشترى العقارات من والده (إ.و) وتركها للمسمى (ر.و) يتصرف فيها بحكم عمله بالديار الفرنسية وبعد وفاته تركه يتصرف فيها منذ سنة 2010 إلى سنة 2014 حيث ترامى عليها شقيقه (ع.ك.و) فجاء قرار المحكمة غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم وأنه عملا بمقتضيات الفصل 167 من ق.م.م فإنه لا تقبل دعاوى الحيازة إلا إذا أثيرت خلال السنة الموالية للفعل المخل بالحيازة. والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالب تقدم بدعوى استرداد الحيازة مدعيا في مقاله أنه منع من استغلال وحرث الأراضي موضوع النزاع خلال موسم 2014 دون تحديد بالضبط لليوم والشهر من الموسم المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي جاء في تعليله أن الطلب جاء فيه أن الاخلال بالحيازة وقع سنة 2014 دون تحديد الشهر مما لا يوافق مقتضيات أنه تبين للمحكمة أن المدعي لم يحدد تاريخ الترامي على العقارات المشار إليها في المقال واكتفى بذكر سنة 2014 وأن المقال سجل تاريخ 2015/07/07 وأنه تعذر عليها التأكد من تحقق شرط أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م وقضت بعدم قبول الدعوى تكون قد طبقت تطبيقا صحيحا مقتضيات الفصل أعلاه وركزت قضاءها على أساس وعللت قراها تعليلا سائغا وسليما وما بالوسيلتين على غير أساس وما نعاه الطاعن بخصوص شهادة الشهود التي علل بها القرار المطعون فيه قضاءه يعتبر تزيدا يستقيم القرار بدونه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة ومقررة** والمستشارين السادة: – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض